

يعققة بانة اذا لم يعف عنه لا يسفح في والدته
يوم القيامة ونقله الخليلي عن جمع من تقدم
على الامام احمد وقال الخطابي وهو اجد ما قيل
فيه انتهى وفسره بعضهم بانها لا ينمو بمثله
حتى يعف عنه والمعنى فيه اظهار النسب بالنعمة
ونسب النسب ووقتها من حين وضع الولد الي
حين يلوغنه فاذا بلغ سقط حكمها عن يعف
عنه فاذا احين وان يعف عن نفسه فعل
والعاقب عن الولد من تلزمه نفقة لا غير
من الاوليا وفي الروضة يستحب ان يعف عن
من مات والا اول اصح انتهى اسعاد مخلصا
مسئلة يستحب تحسين اسم المولود كعبد الله عبد الرحمن

ومحمد وحمد وتكره التسمية باسم قبيح كحرب
ومرق ورنما يتظهر بنفية في جواب السوال
عند كيسان وربيح ونجاشع وفي المجموع ان سئمت
الناس والعلما اشد كراهة وقد منع العلماء
التسمية بملك الاملاك ومن له اسم قبيح
فالسنة

كتاب الاطعمة

مسئلة حيوان البحر ولو ما يعيش فيه
واذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبح